

مذكرة إعلامية عن إجراءات وطرائق تعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

أولاً- الخلفية

- 1- وفقاً للمادة 6، البند 8(أ) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، "يعين رئيس الصندوق لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب". وقد عين الرئيس الحالي للصندوق السيد جيلبير أنغيو في الدورة الأربعين لمجلس المحافظين، بتاريخ 14 فبراير/شباط 2017. وستنتهي مدة شغله لهذا المنصب في 31 مارس/آذار 2021.
- 2- وبما يتماشى مع البند 2 من المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإنه إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يُدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته". ولذا سينظر مجلس المحافظين في تعيين رئيس الصندوق في دورته الرابعة والأربعين، المقرر عقدها بتاريخ 17-18 فبراير/شباط 2021.

ثانياً- إجراءات الترشيح

- 3- في فبراير/شباط 2013، صادق مجلس المحافظين، بموجب القرار 176/د-36، الممارسة الجيدة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق (على النحو الوارد وصفه في الوثيقة [GC 36/L.5](#)) والمقترح الوارد فيها باستعراض مكتب مجلس المحافظين (المكتب) لهذه الممارسة من وقت لآخر، حسب الاقتضاء.
- 4- وكلف مجلس المحافظين المكتب، في دورته الأربعين المعقودة في فبراير/شباط 2017، أخذاً في الاعتبار التوصية التي قدمها المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة بعد المائة المعقودة في أبريل/نيسان 2016¹، بموجب القرار 197/د-40، باستعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق وتقديم مقترحات من أجل تعزيز هذه الممارسة للتعيينات في المستقبل.
- 5- ووفقاً للنصوص القانونية الأساسية للصندوق، وبما يتماشى مع أفضل الممارسات المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق²، كما تم تدوينها مؤخراً وصادق عليها مجلس المحافظين في عام 2018 من خلال القرار 202/د-41، يحدد الجدول الزمني التالي - الذي وافق عليه مكتب مجلس المحافظين - الأنشطة المتعلقة بإجراءات الترشيح الواجب اتباعها قبل النظر في تعيين رئيس الصندوق في الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين في فبراير/شباط 2021:

(أ) دعوة للتقدم بأسماء المرشحين. سيرسل سكرتير الصندوق إلى جميع الدول الأعضاء في الصندوق دعوة للتقدم بأسماء مرشحها في 17 سبتمبر/أيلول 2020، بعد أن يوافق المجلس التنفيذي على جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين. وسوف ترفق دعوة التقدم بأسماء المرشحين بقائمة أسئلة - يُعدها منسق القوائم بالتشاور مع مكتب مجلس المحافظين - وسيُدعى المرشحون لمنصب رئيس الصندوق إلى الإجابة عليها كتابةً. وستشير الدعوة أيضاً إلى المعايير الواسعة المعمول بها التالية للمرشحين للرئاسة، وستوفر كذلك المبادئ التوجيهية (المرفقة طيه بوصفها الملحق الأول) التي وضعت لجميع المرشحين بغرض تحديد الممارسات غير الأخلاقية من جانب المرشحين أو حكوماتهم الداعمة خلال العمليات المرتبطة بالحملة/التعيين.

¹ في الدورة السابعة عشرة بعد المائة للمجلس، أدخل بند عن المعايير غير الملزمة لاختيار وتعيين رئيس الصندوق وقُدّم مقترح، وافق عليه المجلس التنفيذي، بأن يوصى مجلس المحافظين بتكليف مكتب مجلس المحافظين بإعداد مسودة الاختصاصات أو معايير الاختيار لينظر فيها مجلس المحافظين في دورته الحادية والأربعين المقرر عقدها في عام 2018.

² [GC/36/L.5](#)

معايير تعيين رئيس الصندوق

- مهارات القيادة الاستراتيجية استنادا إلى المعرفة والخبرة بشأن المسائل الإنمائية؛
 - التزام مثبت قوي بجميع أهداف الصندوق؛
 - مهارات الاتصال والدعوة للتأثير على صناع القرار على أعلى مستوى، بما في ذلك الوزراء ورؤساء الوكالات الإنمائية الأخرى؛
 - القدرة على بناء فريق الإدارة العليا الذي يتسم بالتماسك والفعالية والحفاظ عليه؛
 - خبرة في مجال إدارة الموارد المالية الكبيرة.
- (ب) استلام أسماء المرشحين. بما يتماشى مع البند 2 من المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، وكما وافق عليه مكتب مجلس المحافظين، تقدم جميع الترشيحات لمنصب رئيس الصندوق قبل افتتاح الدورة التي يتقرر فيها تعيين رئيس الصندوق بستين يوما على الأقل. أما الموعد النهائي لاستلام أسماء المرشحين فهو يوم الإثنين، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.
- (ج) إرسال أسماء المرشحين. كما ينص عليه البند 2 من المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، يقوم رئيس الصندوق بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والمكتب بجميع الترشيحات التي تم استلامها³ في وقت لا يقل عن 40 يوما قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين.
- (د) اجتماع مع الدول الأعضاء. كما تنص عليه الممارسات المتبعة التي أدخلت عام 2008، ونفذت ودونت في عام 2013 وأعيد تأكيدها في عام 2018، سيعقد اجتماع للدول الأعضاء في الصندوق مع المرشحين قبيل انعقاد مجلس المحافظين لعام 2021. ولهذه الغاية، وبالنيابة عن جميع الدول الأعضاء في الصندوق، يتقدم منسقو القوائم الثلاث في الصندوق، بالتشاور مع مكتب مجلس المحافظين، بدعوة المرشحين لرئاسة الصندوق إلى اجتماع مفتوح مع الدول الأعضاء.

ثالثا- إجراءات التعيين

- 6- يوفر هذا القسم الخلفية القانونية وتفصيل إجراءات التعيين.
- 7- ينص البند 1 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أن يبحث مجلس المحافظين تعيين رئيس الصندوق في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقا للمادة للبند 1 من المادة 38، ونصها الحالي هو:
- "باستثناء الانتخابات المنصوص عليها في المادة 40، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها".
- 8- وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر تعيين الرئيس بالتزكية.⁴
- 9- وللسماع بإجراء الأعمال التحضيرية في الوقت المناسب لتعيين الرئيس، تعمل الأمانة مع مكتب مجلس المحافظين بغية اقتراح تعديلات على النظام الداخلي لمجلس المحافظين. وستتناول هذه التعديلات، في جملة أمور، إمكانية انتخاب الرئيس بالوسائل الإلكترونية؛ وإمكانية عقد الدورات بالوسائل الافتراضية؛ وتدوين التصويت بالتزكية في حالة وجود مرشح واحد فقط؛ وستُخفف بشكل عام المخاطر وتضمن استمرارية العمل

³ سوف يتضمن الإبلاغ رسائل الترشيحات والسير الذاتية لكل مرشح التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء في الصندوق، مع أية إجابات مكتوبة على الأسئلة.

⁴ على النحو المتوخى في أحكام المادة 38(1) من النظام الداخلي لمجلس المحافظين وبناء على السوابق المتسقة للصندوق، في حالة وجود مرشح واحد، يلتزم الرئيس بالتزكية.

والمرونة للمستقبل. وستقدم هذه التعديلات المقترحة إلى مجلس المحافظين للموافقة عليها من خلال التصويت بالمراسلة.

10- ويرد وصف للطرائق ذات الصلة بإجراء التعيين بالاقتراع السري في الفقرات من 11 إلى 19 أدناه. وفي ضوء استمرار أثر جائحة كوفيد-19 على القدرة على عقد اجتماعات الهيئات الرئاسية للصندوق في مقر الصندوق، تترك الإدارة الحاجة إلى الاستعداد لاحتمال عقد دورة مجلس المحافظين بالوسائل الافتراضية. وعلى هذا النحو، تتضمن الإجراءات المنصوص عليها أدناه إجراءات لكلا الخيارين – دورة حضورية للمجلس ودورة افتراضية للمجلس.

11- وفي الحالتين، سيجري إبلاغ الدول الأعضاء رسمياً بتخصيصات الأصوات التي يتعين استخدامها للتعيين صبيحة اليوم الأول من الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين (الأربعاء، 17 فبراير/شباط 2021). وبغية السماح لإعداد إجراءات التعيين في الوقت المناسب، سُدعى الدول الأعضاء إلى تسديد مدفوعات تجديد الموارد، التي يتم تخصيص أصوات المساهمات بموجبها، قبل دورة مجلس المحافظين وفي موعد لا يتجاوز الساعة الخامسة (بتوقيت روما) من بعد ظهر يوم الجمعة، 12 فبراير/شباط 2021.

12- وسيدلي المحافظون أو، في حالة غيابهم، المحافظون المناوبون، أو في حالة غياب كليهما، أعضاء الوفود بأصواتهم في سرية تامة، إما بالاقتراع الورقي أو بالوسائل الإلكترونية.

13- وسُحدد الرئيس الإجراءات المحددة الواجب اتباعها، وفقاً لما إذا كان التصويت سيكون بالاقتراع الورقي أو بالوسائل الإلكترونية. وسيحصل الأعضاء إما على مطروف يحتوي على ورقة اقتراع واحدة أو أكثر بإجمالي عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات التي يحق للعضو المعني الإدلاء بها، أو سيتم منحه حق التصويت والقدرة على الإدلاء بالأصوات التي يحق له الإدلاء بها بالوسائل الإلكترونية. ويرد شرح لطريقة حساب حقوق التصويت للأعضاء في الملحق الثالث لهذه الوثيقة. ويُطلب من ممثل الدولة العضو التحقق من صحة إجمالي عدد الأصوات التي حصل عليها، سواء إلكترونياً أو في شكل ورقي، وإبلاغ المسؤولين المعنيين فوراً في حالة وجود اختلاف.

14- وعلى المحافظين الذين يدلون بأصوات الدول الأعضاء التي يمثلونها الإدلاء بهذه الأصوات لصالح شخص واحد (البند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين).

15- وسيبقى مجلس المحافظين في جلسة رسمية خلال إجراء التصويت. ويرجى من الوفود البقاء في القاعة العامة/قاعة الاجتماع الافتراضي قبل الإدلاء بأصواتهم ويفضل أيضاً بعد القيام بذلك. وسيضمن ذلك الحفاظ على النصاب القانوني عندما يدعو رئيس المجلس إلى استئناف الاجتماع قبل الإعلان عن نتائج التصويت.

16- وسيقوم ثلاثة مدققين يعينهم رئيس مجلس المحافظين، واحد من كل قائمة من القوائم الثلاث بدعم من موظفي الصندوق المعيّنين، بالإشراف على عملية عد الأصوات تحت إشراف سكرتير الصندوق. وبعد اكتمال عملية عد الأصوات، يسجل مجموع الأصوات التي حصل عليه كل مرشح على صحيفة تعداد يوقعها كل مدقق.

17- وبعد دعوة الاجتماع إلى الانعقاد، سيُعرض على رئيس المجلس صحيفة التعداد الموقعة ويُعلن النتائج.

18- وكما ينص عليه البند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، فإنه في حال عدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات (ثلاثاً مجموع عدد الأصوات) في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثانٍ لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات.

19- ويكرر الإجراء المشار إليه أعلاه حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع عدد الأصوات على الأقل، أو يقرر المجلس وقف الاقتراع ويتخذ قراراً بشأن موعد آخر (البند 2 من المادة 41).

المبادئ التوجيهية للحملة

تتعلق هذه المبادئ التوجيهية فقط بالحملة المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق. والهدف منها هو تعزيز إجراء عملية انتخابية مفتوحة وعادلة ومنصفة وشفافة بين المرشحين الذين يتنافسون على منصب رئيس الصندوق.

ومن تاريخ الإعلان عن الترشيحات وخلال عملية الحملة بأكملها، ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين:

(أ) العمل بحسن نية وباحترام متبادل تجاه المرشحين الآخرين، مع مراعاة الأهداف المشتركة لتعزيز الإنصاف والانفتاح والشفافية والعدالة طوال عملية التعيين؛

(ب) الامتناع عما يلي:

- تعطيل أو عرقلة أنشطة الحملة الانتخابية للمرشحين الآخرين، وإجراء الحملات بشكل غير لائق ضد المرشحين الآخرين؛
- الإدلاء بأي بيان شفوي أو مكتوب أو أي تمثيل آخر يمكن اعتباره افتراء أو تشهيراً؛
- تقديم وعود أو التزامات (بخلاف ما يعتبر مقبولاً عموماً في المفاوضات الدبلوماسية والدولية) يمكن أن تقوض، أو يُنظر إليها على أنها تقوض، نزاهة عملية التعيين أو التسيير في الصندوق؛
- محاولة التأثير على عملية التعيين بطريقة غير لائقة.

حقوق تصويت الدول الأعضاء في الصندوق حتى 7 يوليو/تموز 2020

يبلغ إجمالي عدد الأصوات في مجلس المحافظين حاليا 546.927.5. ويظهر الجدول أدناه توزيع حقوق التصويت بتاريخ 7 يوليو/تموز 2020. وكما سيتم شرحه في الملحق الثالث، توزع أصوات المساهمة على أساس المساهمات المدفوعة بالفعل⁵، وبالتالي فإنها تتغير مع استلام المدفوعات من الدول الأعضاء. ويظهر الجدول أدناه حقوق التصويت النافذة بتاريخ 7 يوليو/تموز 2020 ولكن سيتم تعديلها وفقا للمساهمات المستلمة ما بين 8 يوليو/تموز 2020 و12 فبراير/شباط 2021 حين يتم تقرير حصص الأصوات النهائية لأغراض تعيين الرئيس (انظر القسم ثالثا، الفقرة 11 من هذه الوثيقة).

⁵ المساهمات التكميلية لا تمنح الأعضاء المساهمين الحق في الحصول على أصوات المساهمة.

حقوق تصويت الدول الأعضاء في الصندوق حتى 7 يوليو/تموز 2020

البلد	مجموع الأصوات	النسبة المئوية للمجموع
أفغانستان	13.420	%0.24
ألبانيا	13.441	%0.24
الجزائر	42.798	%0.77
أنغولا	17.682	%0.32
أنتيغوا وبربودا	13.420	%0.24
الأرجنتين	24.310	%0.44
أرمينيا	13.446	%0.24
النمسا	57.330	%1.03
أذربيجان	13.527	%0.24
جزر البهاما	13.420	%0.24
بنغلاديش	16.303	%0.29
بربادوس	13.423	%0.24
بلجيكا	68.313	%1.23
بليز	13.495	%0.24
بنن	13.634	%0.25
بوتان	13.511	%0.24
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	13.962	%0.25
البوسنة والهرسك	13.522	%0.24
بوتسوانا	13.725	%0.25
البرازيل	45.624	%0.82
بوركينافاسو	13.685	%0.25
بوروندي	13.468	%0.24
كابو فيردي	13.448	%0.24
كمبوديا	14.141	%0.25
الكاميرون	14.979	%0.27
كندا	186.153	%3.36
جمهورية أفريقيا الوسطى	13.428	%0.24
تشاد	13.569	%0.24
ثييلي	13.733	%0.25
الصين	100.899	%1.82
كولومبيا	13.795	%0.25
جزر القمر	13.427	%0.24
الكونغو	13.737	%0.25
جزر كوك	13.422	%0.24
كوستاريكا	13.420	%0.24
كوت ديفوار	14.067	%0.25
كرواتيا	13.420	%0.24
كوبا	13.443	%0.24
قبرص	13.564	%0.24
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	13.495	%0.24
جمهورية الكونغو الديمقراطية	13.429	%0.24

البلد	مجموع الأصوات	النسبة المئوية للمجموع
الدانمرك	68.007	% 1.23
جيبوتي	13.433	% 0.24
دومينيكا	13.439	% 0.24
الجمهورية الدومينيكية	13.836	% 0.25
إكوادور	13.868	% 0.25
مصر	24.324	% 0.44
السلفادور	13.504	% 0.24
غينيا الاستوائية	13.420	% 0.24
إريتريا	13.476	% 0.24
إستونيا	13.420	% 0.24
إسواتيني*	13.546	% 0.24
إثيوبيا	13.559	% 0.24
فيجي	13.555	% 0.24
فنلندا	61.971	% 1.12
فرنسا	178.452	% 3.22
غابون	14.778	% 0.27
غامبيا	13.463	% 0.24
جورجيا	13.431	% 0.24
ألمانيا	229.838	% 4.14
غانا	14.695	% 0.26
اليونان	14.944	% 0.27
غرينادا	13.447	% 0.24
غواتيمالا	13.992	% 0.25
غينيا	13.669	% 0.25
غينيا-بيساو	13.430	% 0.24
غيانا	14.593	% 0.26
هايتي	13.489	% 0.24
هندوراس	13.711	% 0.25
هنغاريا	13.456	% 0.24
أيسلندا	13.551	% 0.24
الهند	87.338	% 1.57
إندونيسيا	41.160	% 0.74
جمهورية إيران الإسلامية	18.243	% 0.33
العراق	18.480	% 0.33
أيرلندا	29.560	% 0.53
إسرائيل	13.599	% 0.25
إيطاليا	204.466	% 3.69
جامايكا	13.537	% 0.24
اليابان	223.247	% 4.02
الأردن	13.834	% 0.25
كازاخستان	13.453	% 0.24
كينيا	15.244	% 0.27
كيريباس	13.430	% 0.24

البلد	مجموع الأصوات	النسبة المئوية للمجموع
الكويت	93.163	% 1.68
قبر غيزستان	13.420	% 0.24
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	13.602	% 0.25
لبنان	13.596	% 0.25
ليسوتو	13.723	% 0.25
ليبيريا	13.465	% 0.24
ليبيا	29.439	% 0.53
لكسمبرغ	18.141	% 0.33
مدغشقر	13.712	% 0.25
ملاوي	13.463	% 0.24
ماليزيا	13.852	% 0.25
مليديف	13.458	% 0.24
مالي	13.671	% 0.25
مالطة	13.440	% 0.24
جزر مارشال	13.420	% 0.24
موريتانيا	13.488	% 0.24
موريشيوس	13.524	% 0.24
المكسيك	28.786	% 0.52
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	13.421	% 0.24
منغوليا	13.461	% 0.24
الجبل الأسود	13.420	% 0.24
المغرب	16.821	% 0.30
موزامبيق	13.658	% 0.25
ميانمار	13.514	% 0.24
ناميبيا	13.553	% 0.24
ناورو	13.420	% 0.24
نيبال	13.582	% 0.24
هولندا	192.348	% 3.47
نيوزيلندا	20.696	% 0.37
نيكاراغوا	13.617	% 0.25
النيجر	13.653	% 0.25
نيجيريا	59.979	% 1.08
نيوي	13.420	% 0.24
مقدونيا الشمالية	13.420	% 0.24
النرويج	145.724	% 2.63
عمان	13.543	% 0.24
باكستان	28.494	% 0.51
بالاو	13.420	% 0.24
بنما	13.607	% 0.25
بابوا غينيا الجديدة	13.479	% 0.24
باراغواي	13.989	% 0.25
بيرو	14.333	% 0.26
الفلبين	14.220	% 0.26

البلد	مجموع الأصوات	النسبة المئوية للمجموع
بولندا	13.420	%0.24
البرتغال	14.973	%0.27
قطر	27.352	%0.49
جمهورية كوريا	27.592	%0.50
جمهورية مولدوفا	13.458	%0.24
رومانيا	13.613	%0.25
الاتحاد الروسي	20.865	%0.38
رواندا	13.585	%0.24
سانت كيتس ونيفس	13.427	%0.24
سانتا لوسيا	13.428	%0.24
سانت فنسنت وجزر غرينادين	13.420	%0.24
ساموا	13.447	%0.24
سان تومي وبرينسيبي	13.420	%0.24
المملكة العربية السعودية	186.387	%3.36
السنغال	13.719	%0.25
سيشيل	13.502	%0.24
سيراليون	13.426	%0.24
جزر سليمان	13.423	%0.24
الصومال	13.423	%0.24
جنوب أفريقيا	14.111	%0.25
جنوب السودان	13.424	%0.24
إسبانيا	48.941	%0.88
سري لانكا	17.408	%0.31
السودان	14.086	%0.25
سورينام	13.420	%0.24
السويد	179.187	%3.23
سويسرا	99.901	%1.80
الجمهورية العربية السورية	13.977	%0.25
طاجيكستان	13.421	%0.24
تايلند	14.218	%0.26
تيمور-ليشتي	13.459	%0.24
توغو	13.532	%0.24
تونغا	13.440	%0.24
ترينيداد وتوباغو	13.420	%0.24
تونس	15.565	%0.28
تركيا	22.670	%0.41
توفالو	13.420	%0.24
أوغندا	13.708	%0.25
الإمارات العربية المتحدة	34.554	%0.62
المملكة المتحدة	214.166	%3.86
جمهورية تنزانيا المتحدة	13.729	%0.25
الولايات المتحدة	387.693	%6.99
أوروغواي	13.855	%0.25

النسبة المئوية للمجموع	مجموع الأصوات	البلد
0.24%	13.435	أوزبكستان
0.24%	13.420	فانواتو
1.48%	82.186	جمهورية فنزويلا البوليفارية
0.26%	14.628	فييت نام
0.27%	14.979	اليمن
0.25%	13.744	زامبيا
0.26%	14.283	زيمبابوي
100.00%	5 546.927	المجموع الكلي

أي اختلاف في المجاميع يرجع إلى التقريب.

* اعتباراً من 19 أبريل/نيسان 2018، أعيد تسمية مملكة سوازيلند لتصبح مملكة إيسواتيني.

حقوق تصويت الدول الأعضاء في مجلس المحافظين

تنص المادة 6، البند 3(أ)، من اتفاقية إنشاء الصندوق المعنونة "التصويت في مجلس المحافظين" على ما يلي:

"يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(1) الأصوات الأصلية تتألف مما مجموعه ألف وثمانمائة (1 800) صوت وتتكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة⁶؛

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقا للبند 2، و3، و4 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(2) أصوات تجديد الموارد تتألف من أصوات عضوية وأصوات مساهمة بمجموع أصوات يقرره مجلس المحافظين في كل مناسبة يدعو فيها إلى تقديم موارد إضافية بموجب البند 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ("تجديد الموارد") اعتبارا من التجديد الرابع للموارد. وتنشأ الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (158 000 000) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء على نفس الأساس المبين في الحكم (1) (ألف) أعلاه؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في الموارد كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة من جميع الأعضاء في تجديد الموارد المذكور⁷؛

(3) يقرر مجلس المحافظين مجموع عدد الأصوات التي تخصص كأصوات عضوية وأصوات مساهمة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم. وعند حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، فإن أصوات العضوية وأصوات المساهمة الموزعة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم يعاد توزيعها وفقا للمبادئ المعلنة في الفقرتين المذكورتين. ولدى تخصيص الأصوات، يكفل مجلس المحافظين

⁶ من بين الأصوات الأصلية هذه وعددها 1 800 صوت، هناك 790 صوتا من أصوات العضوية التي توزع بالتساوي على جميع الأعضاء. ويعطي ذلك لكل عضو من الأعضاء الحاليين البالغ عددهم 177 عضوا 4 463 صوتا من أصوات المساهمة. وبعد طرح أصوات العضوية من إجمالي الأصوات الأصلية، توزع أصوات المساهمة المتبقية البالغ عددها 1 010 أصوات مساهمة بين الدول الأعضاء وفقا للحصة المدفوعة من مساهمتها التجميعية بالعملة القابلة للتحويل الحر حتى التجديد الثالث للموارد ضمنا باستثناء أية مساهمات بسندات إذنية عليها إجراء محاسبي. ويتم إعادة توزيع أصوات العضوية البالغة 790 صوتا في كل مرة ينضم عضو جديد إلى الصندوق.

⁷ من التجديد الرابع للموارد وصاعدا، تم إنشاء أصوات جديدة لكل تجديد من تجديرات الموارد. ويتم حساب إجمالي مثل هذه الأصوات على أساس المبلغ الإجمالي للتعهدات بمساهمات (الأصلية)، وذلك بعد ستة أشهر من تاريخ تبني قرارات تجديد الموارد ذات الصلة (أي مباشرة بعد تاريخ نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد). ويتم توزيع أصوات العضوية بصورة متساوية بين جميع الدول الأعضاء في الصندوق مباشرة بعد تاريخ نفاذ فعالية أصوات تجديد الموارد. أما أصوات المساهمة فتوزع بين الأعضاء بما يتناسب مع المساهمة المدفوعة لكل عضو من مجموع المساهمات في تجديد الموارد ذي الصلة.

حصول الأعضاء الذين كانوا مصنفيين كأعضاء من الفئة الثالثة قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995 على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية".